تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١١٧	١٤٧ /ل / د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٩/٦هـ ٢٠٠٧/٩/١٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٧٤/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/٢٤هـ ٢٠٠٨/٤/٣٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
قيام المدعى عليه بمنع المدعي من التداول عبر صالات تداول الأسهم		

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مبيناً فيها وقائع القضية بقوله: " أفيدكم أنني أحد عملاء مصرف ..... في قسم الأسهم، في شهر ٤ من عام ١٤٢٦هـ فوجئت بأحد الموظفين من صالة الأسهم يطلب مني إذا أردت التعامل بالأسهم أن يكون رصيدي (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، وحيث إنه عند دخولي إلى سوق الأسهم لديهم كان رصيدي بحدود (٤٠٠.٠٠٠) أربعمائة ألف ريال وحيث إنه بسبب هذا القرار لحقت بي خسائر كبيرة لأنهم كانوا بعض الأوقات لا يسمحون لنا بالدخول والتداول يكون من خارج الصالة، وقد قمتُ بمراجعة قسم الاستثمار بالشركة مدة ٤٠ يوماً وبعدها سمحوا لي بالدخول، ولأنني فوجئت في بداية هذه السنة بأنهم يطالبونني بنفس الطلب، والآن منعوني مرة أخرى، وحيث إنه لحق بي خسائر كبيرة من هذا الإجراء لذا طلبت عن طريق هيئة سوق المال تعويضاً عن هذه الخسائر التي لحقت بي علماً أني حاولت معهم ولكنهم ما زالوا يرفضون تعاملي ودخولي الصالة." واختتم مذكرته بتحديد طلباته بقوله:" أطلب تعويضي عن هذه الخسائر التي لحقت بي وقدرها مليونا ريال".

وقد تم تزويد المدعى عليه بلائحة المدعي، و لم يصل إلى اللجنة إجابةٌ من المدعى عليه على الدعوى.

ثم تقدم المدعي بلائحة إلحاقية ومما جاء فيها قوله: "إلحاقاً لما تقدم من شكواي بخصوص منعي من التداول في صالة الأسهم والخسائر الكبيرة التي لحقت بي من إجراء هذا المنع، لقد حاولت أن أبحث في أوامر البيع الموجودة لدي و لم أجدها، وسوف أذكر منها على سبيل المثال بعض الشركات وهي كالآتي: ١- شركة (.....) التي خسرت فيها في حدود ٨٠.٠٠٠ (ثمانين ألف ريال). ٢-شركة (.....) التي خسرت فيها في حدود ٢٠.٠٠٠ (عشرين ألف ريال).

٣-شركة (.....) التي خسرت فيها في حدود ٥٦.٠٠٠ (ستة وخمسين ألف ريال). ٤-شركة (.....) التي خسرت فيها مبلغ ٢٨.٠٠٠ (ثمانية وعشرين ألف ريال). وقد حاولت إحضار أوامر الشراء والبيع ولكن الأوامر الموجودة لا يوجد بها سعر لأنها حسب سعر السوق. بالإضافة إلى الفرص العديدة التي فاتت عليّ من جراء ارتفاع السوق في العام المنصرم والتي يعرفها الجميع بسبب منعهم لي في أوقات متفاوتة. لذا أطالب بتعويضي بذلك علماً أنَّ هذه الأسعار تقريبية"، هكذا ادعى.

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى وفيها حضر المدعي أصالة كما حضر وكيلاً عن المدعى عليه. وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه، وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه ما جوابه؟ أجاب بأنَّ دعوى المدعي مرسلة لم تتضمن تواريخ الطلبات أو بيان الصالات التي مُنع من التداول فيها ولا صحة لما ذكره، بل إنَّ جميع العمليات منذ العام الميلادي ٢٠٠٦م حتى تاريخ تقدمه بشكواه عن طريق هيئة السوق المالية كانت عن طريق الصالات، وقد قدم ما يرى أنه يؤيد ذلك، وبسؤال المدعي ما تعقيبه؟ أجاب بأنَّ لديه حساباً جارياً لدى مصرف ..... منذ القدم قبل أن يتحول إلى شركة، وأنه فتح محفظة لديه عندما تحول إلى شركة.... وساهم هو فيه منذ ما يزيد على عشرين سنة، ومنذ ما يقارب أربع سنوات نقل إلى هذه المحفظة مبلغاً ما بين (٤٠٠٠٠٠ ريال) إلى (٥٠٠٠٠٠ ريال)، وقد أجرى عليها تداولات بالبيع والشراء عن طريق صالة فرع طريق ..... ، ثم فوجئ منذ سنتين تقريبا بمنعه من التداول عن طريق الصالة و لم يُسمح له إلا عن طريق طلب إجراء العملية من المدير، فتتكدس لديه الطلبات وتتغير الأسعار فتحصل خسائر، إذ يتم التنفيذ من غير علم بما هو موجود وأنه إلى الآن لا يزال ممنوعاً وأنه كان خلال فترة المنع يراجع قسم الاستثمار والمسؤول فيه موظف يدعى ....، فطلب منهم الموظف المختص بعد نحو شهرين أو ثلاثة من المراجعة أن يسمحوا له بدخول الصالة، فسُمح له فترة شهرين أو ثلاثة على فترات متقطعة تارةً يُسمح له وتارةً لا يُسمح، ثم مُنع مرة أخرى ما لم يرفع قيمة محفظته إلى (٥٠٠٠٠٠ ريال)، وبعد هذا قدم شكوى إلى هيئة السوق المالية. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه ما النظام المتبع لدى المصرف المدعى عليه في التداول عن طريق الصالات؟ أجاب بأنَّ الصالات درجات، وبسؤال المدعي ما الصالة التي مُنع منها؟ أجاب بأنها صالة فرع طريق .... ، وأنهم منعوه من دخول الصالة ما لم تبلغ قيمة محفظته (٣٠٠٠٠٠ ريال) مع أنَّ الإعلان (٥٠٠٠٠٠ ريال) وأنَّ الموظفين في الصالة لديهم علم بمنعه من دخولها. وبسؤال وكيل المصرف ما أدنى حدٍّ للتداول عن طريق الصالة؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع إلى موكله لاستيضاح ذلك. وبسؤال المدعي هل حاول التداول عبر وسائل أخرى ؟ أجاب بأن لديه مشكلة مع بنك آخر بشأن بطاقة فيزا وبذلك عممت (.....) على جميع البنوك بعدم فتح محفظة له حتى إنهاء مشكلته مع البنك. وبسؤاله هل مُنع من التداول عن طريق الإنترنت من قبل المصرف المدعى عليه؟ أجاب بأنه لم يمنع من ذلك ولكنه لم يشأ استخدامه خشية عدم ضبط عملياته ولأنّ عليه رسوماً. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل البيان الذي قدمه في هذه الجلسة هو لبيانات خاصة بالتداول عن طريق الصالة؟ أجاب بأنه يحتاج إلى التأكد من دلالات الرموز وأنها تمت عن طريق الصالة. وبسؤال المدعي ما تعقيبه؟ أجاب بأنَّ هذه التعاملات تمت عن طريق الصالة، ولكن أثناء فترة السماح التي مُنحت له حسبما ذكره سابقاً. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب التعويض عن خسارته في الأسهم التي مُنع من التداول فيها عن طريق الصالة التي ذكرها في مذكرته وقد بلغت خسائره (٤٥٠٠٠٠

ريال) حيث استدان المبلغ من شخص ورهنه بيته بمبلغ (٦٠٠٠٠٠ ريال) وقد باعه لسداد هذا الرهن، كما يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بحرمانه من التداول بمبلغ مليوني ريال شاملة للمبلغ الذي سبق ذكره وأنه بعد بيع منزله اضطر إلى الاستئجار. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه؟ أجاب بأنه يتمسك بأقواله السابقة ويطلب ردّ الدعوى.

وقد حددت اللجنة مهلة أسبوع لتقديم جواب عما طلب من وكيل المدعى عليه في الجلسة. وقد عقّب المدعي بأنه لم يشترط عليه عند الدخول للتداول بالصالة أن يكون رصيده بالمحفظة مبلغاً مقدراً.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه جاء فيها ما نصّه :" يتمسك المصرف بجميع أقواله ودفوعه السابقة الواردة بالجلسة كما يؤكد عدم صحة منع المدعي من التداول عن طريق الصالات ويؤكد ما أقرّ به المدعي من صحة المستندات المقدمة والتي تشير إلى التنفيذ عن طريق الصالة، وفي حالة افتراضنا صحة ادعاء المدعي بمنعه من التداول فإنَّ الخيار كان وما زال متروكاً أمامه للتداول بطرق أخرى كالتداول عن طريق الإنترنت مجاناً، وكذلك عن طريق الهاتف المصرفي، أو رسائل الجوال القصيرة، كما أنه لا صحة لما يدعيه العميل من منع البنوك الأخرى له من فتح حسابات استثمارية بسبب وجود مبالغ مدينة فيزا، ولم يقدّم ما يفيد ذلك، وأما إجراءات دخول الصالات عموماً فإنها تُعدّ من قبيل الضوابط التنظيمية وتحمل طابع العمومية والتجريد وغير موجهة لعميل محدد أو شخص بعينه وتهدف إلى تقديم خدمة متميزة للعملاء المتداولين من جميع الشرائح وعليه فلا نرى مبرراً للاعتراض عليها من قبل المدعي ".

وقد تم تزويد المدعي بمذكرة المدعى عليه، وقد ورد اللجنةَ خطابٌ جوابيٌ من المدعي وقُيد في اللجنة، ومما جاء فيه أنَّ مصرف .....:"أشاروا إلى عدم صحة ادعائي عليهم حيث إنهم يدعون عدم صحة ادعائي عليهم وسبق أن أخبرتكم أثناء مناقشة القضية معكم أنهم كانوا يمنعوننا فترة ويسمحون لنا فترة أخرى، وأخبرتكم كذلك أنهم منعونا مرتين، وحاولت أن آخذ منهم في المرة الأولى ما يثبت منعي من ذلك، ولكن المسؤول عن الاستثمار المدعو ..... كان يرفض إعطائي وكان يخاطبهم أثناء مطالبتي بإعادتي إلى الصالة هاتفياً، لأنهم يخشون أن يكون عليهم أي إثبات مكتوب، والمرة الأخيرة منعونا منعاً باتاً من دخول الصالة بواسطة الحراسات الموجودة لديهم، أما بالنسبة للبنوك الأخرى التي يدعون أنها لم تمنعنا نرفق لكم صورة الوكالة الشرعية التي تثبت أنَّ البنك طلب مني الاكتتاب بأسماء أولادي فقط وزوجتي؛ لأنه كان يوجد لدي مشكلة مع أحد البنوك، وأعتقد أنه ليس للبنك أي فائدة من رفض الاكتتاب باسمي أو باسم أولادي وبالتحديد في شركة (.....) ، والغريب في الأمر أنهم في جميع خطاباتهم الموجهة إلى(.....) لم يكونوا واضحين بالرفض، ولم يوضحوا العمومية والخصوصية بالنسبة للصالات، أما بالنسبة لي أنا فقد حاولت عن طريق رسائل الجوال واشتركتُ لديهم ودفعت رسوم الاشتراك (١٠٠) ريال، ولكني لم أوفق في استعمال هذه الخدمة لطول الإجراءات وعدم قبولها في أكثر الأحيان مع أنَّ ما يتعلق لديهم من أوامر في الصالة وهي مكتوبة باليد أمام الموظف، فكيف أتداول عن طريق الطرق الأخرى التي أنا لا أجيد التعامل معها بصورة جيدة! لذلك أنا لا أفهم ماذا يقولون لا يوجد مبرر للاعتراض، وهل أستطيع السكوت عن خسارتي المالية بسبب تصرفاتهم غير المسؤولة؟ علماً بأنَّ موظفيهم كانوا يقولون إننا إذا طلب منا السؤال سوف نجيب بأنك منعت".

وقد تم تزويد المدعى عليه بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعي مع صورة من الوكالة الخاصة الصادرة من المدعي لزوجته في طلب الاكتتاب عن أولاده القصّر ورقمها، وقد جاء ردّ المدعى عليه بخطابه والذي أفاد فيه "بأنَّ المصرف لا يقرّ المدعي على ما جاء في مذكرته ويتمسك بجميع أقواله السابقة ويؤكد فشل المدعي في إثبات دعواه وعليه يطلب رد الدعوى ".

و عقدت اللجنة جلسة ثانية لنظر الدعوى وفيها حضر المدعي، كما حضر وكيلاً عن المدعى عليه، وبسؤال المدعي عما ادعاه من بينة على منعه من التداول في صالة طريق ..... ، أجاب بأنهم شهودٌ من الموظفين لدى المصرف المدعى عليه وأنه لا يعرف أسماءهم كاملة وأنه مستعد لإحضار أسمائهم. وبسؤاله ما وقت منعه من دخول الصالة ؟ أجاب بأنه لا يذكر بالتحديد ولكنه في نهاية عام ٢٠٠٥م أو أول عام ٢٠٠٦م وأنه إلى الآن ما زال ممنوعاً مؤكداً ما سبق أن أوضحه من أنه سُمح له بالتداول في أوقات متقطعة. وبسؤاله ما فترة السماح ؟ أجاب بأنه سُمح له مرتين وأنَّ كل فترة سماح تمتد من شهرين إلى شهر ونصف ولكن تتخللها فترات منع، وبعض الأسابيع يسمح له بيومين ويُمنع من الباقي وأحياناً عن طريق مدير الصالة. وبسؤاله هل يمكنه تحديد فترات المنع على وجهة التحديد؟ أجاب بأنه لا يمكنه ذلك. وبسؤاله ما الصالات التي مُنع منها؟ أجاب بأنه مُنع من الصالات القريبة الموجودة في شمال ..... في أغلبها وكان آخرها صالة طريق ..... التي كانت في البداية تسمح للجميع ثم بدأ المنع فيها تدريجياً. وبسؤاله ما صورة المنع أكان شفهياً أم عبر إعلان؟ أجاب بأنه عند دخوله الصالة يواجَه برفض الموظفين التنفيذ له بناءً على تعليمات من المدير الاستثماري لدى المدعى عليه، وأنه ذهب إلى مدير الاستثمار المذكور في آخر مرة فأبلغه بما معناه أن يذهب إلى بنك آخر. وبسؤاله هل حُددت له صالة معينه يسمح له بالتداول فيها؟ أجاب بأنه لم تحدد له صالة معينة وأنه فهم من بعض الموظفين أنَّ جميع الصالات لا يتداول فيها إلا من لا يقلّ رصيده عن مائتي ألف ريال. وبسؤاله هل سبق له التداول عن طريق آخر غير الصالات كالهاتف المصرفي أو الانترنت أو رسائل الجوال؟ أجاب بأنه حاول عن طريق رسائل الجوال واشترك لدى المدعى عليه في هذه الخدمة ولكنه لم يجدها ناجحة إذ إنها تستلزم منه ملء أرقام طويلة يتغير خلالها سعر السهم، أما الوسائل الأخرى كالهاتف المصرفي والإنترنت فإنه لا يجيدها. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه هل لدى المصرف تصنيف لعملائه إلى فئات بحسب القوة الشرائية للعملاء؟ أجاب بأنه يريد التأكد من ذلك. وبسؤاله هل بين المصرف والمدعي اتفاقية لتقديم خدمات التداول في الصالات أو حتى تداول الأسهم؟ أجاب بأنه يريد أن يتثبت من ذلك، فأكدت له اللجنة ضرورة تقديم ما يوجد من ذلك. وبسؤال المدعي ما تعقيبه؟ أجاب بأنه لاحظ في هذه الصالات أنَّ هناك صالة مخصصة لمن يزيد تداولهم على خمسة ملايين ريال وصالة أخرى لمن تداولهم أقلّ. وبسؤاله هل بينه وبين المدعى عليه اتفاقية تقديم خدمات تداول؟ أجاب بأنَّ الذي يعلمه أنه لا يشترط وجود مثل هذه الاتفاقية سوى البنك ..... وأما المدعى عليه فما دامت لديه محفظة فإنه يتعين أن يسمح له بالتداول وأنه قد أجرى له اكتتابات عن طريق المصرف المدعى عليه. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه هل سبق أن منع المدعي من التداول في صالاته؟ أجاب أنه حسب التقارير المتوافرة لديه لم يُمنع ولكنه سيتحقق من ذلك. وبسؤال المدعى عليه هل يوجد لدى البنك اتفاقية تنظيم فتح المحافظ للعملاء؟ أجاب بأنه سيبحث ثم يزود اللجنة بما يجده. وقد منحت اللجنة كلاً من المدعي

والمدعى عليه مهلة نهائية قدرها أسبوعان لتقديم ما طُلب منهما في هذه الجلسة، وما أثير خلالها وإلا عُدّت الأقوال مختتمة بما تم تقديمه.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ مقدمةٌ من المدعي ذكر فيها أنَّ الأشخاص المنفذين في صالة طريق ....؛ رئيس الصالة المدعو ..... وقد نُقل إلى الخدمات الخاصة، و..... ونُقل إلى فرع ..... ، و..... ونُقل إلى فرع ..... ، والمسؤول عن الاستثمار المدعو ..... نُقل إلى جهة لا أعلمها، كما أنه بعد نقل هؤلاء تم فتح الصالة للجميع.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ مقدمةٌ من المدعى عليه جاء فيها قوله:" نظراً للنمو الكبير الذي حدث بسوق الأسهم المحلية خلال الفترة الماضية واندفاع جماهير المواطنين إلى الاستثمار بهذا السوق وزيادة عدد المحافظ فقد كان لزاماً على المصرف وضع إجراءات تنظيمية للصالات تحمل طابع العمومية والتجريد غير موجهة لعميل محدد أو شخص بعينه والهدف من ذلك تقديم خدمة مميزة لعملائنا الكرام، وقد تم وضع هذه الإجراءات والعمل بها تحت إشراف ورقابة (.....) كجهات إشرافية دون اعتراض منهما أو مخالفة للأنظمة الصادرة عنهما، أما بشأن اتفاقية التداول مع المدعي فقد أقرّ الأخير بمذكرته بتداوله عبر رسائل الجوال وهذه الخدمة تحكمها اتفاقية التداول الإلكتروني، عليه يتبين عدم منع المصرف للمدعي من التداول وذلك ثابت بإقراره بالعمليات التي تمت عن طريق الصالات وكذلك بتمكنه من الاشتراك بخدمة رسائل الجوال، وحيث إنَّ الأمر ما ذكر، فإنَّ المصرف يتمسك بجميع أقواله وطلباته السابقة."

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وتم حجز القضية تمهيداً لإصدار قرار فيها .

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية بشأن المنع من تداول أوراق مالية، فإنَّ هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها وتأملها، وبعد سماع أقوالهما، لم يثبت أمام اللجنة أنَّ المدعى عليه منع المدعي من التداول من خلال صالات تداول الأسهم الخاصة بالمدعى عليه، وبما أنَّ المدعي لم يُثبت منع المدعى عليه له من التداول عن طريق صالات تداول الأسهم الخاصة بالمدعى عليه، وبما أنَّ ما ذكره من خسائر في بعض الشركات لم يقدم فيها ما يثبت ما يدعيه من خسارة وأنها بسبب المنع، وبما أنَّ اللجنة أمهلت المدعي لتقديم بينته و لم يقدمها، وبما أنَّ المسؤولية تقوم عند وجود أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ولا وجود لذلك فيما قدّمه المدعي.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٧٤/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/٢٤هـ ٢٠٠٨/٤/٣٠م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قرّرت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٤٧/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.